عقيبة طلاقه الا التثليث فيعتبر التحليل
بما يأتي فقط واما الكتابية فبغير رضاها
وام الولد بعد عتقها والمهر لها وولاية
الوقف الى الواقف ويراعى الصرف الى المهر له

فصل ومن وطى امته فلا ينكح
اختها ولا يملكها ولا يجمع بين اختين ونحوهما
في وطي وان اختلف سببه ومن فعل
اعتق احداهما حتى يزيل احدهما فان فعل فان
دلست على حر فله الفسخ ولزمه مهرها
ولحقه ولدها وعليه قيمته وان تلفت
بجنايتها فان اباها فالزائد على قيمتها
وهو له في ذمتها ويسقط ان ملكها

فان استويا

فان استويا تساقطا

الاختلاف

اذا اختلفا فالقول لمنكر العقد وفسخه و
فساده ومنه وتعرفي الكبر ولم الرضى وقال
في الصغر فيلزم لا في الصغر فانتسخ وقال
في الكبر رضيت ولمنكر تسمية المهر
وتعيينه وقبضه ودون زيادته على مهر المثل
ونقصانه والا بعد عنه زيادة ونقصانا
فان ادعت اكثر وهو اقل او المثل فيما
حكم بالاكثر والاقل لليمين وكذا ثم مهر
المثل والمطلقة قبل الدخول في قدره
واذا اختلفا في معين من ذوي رحم
لها عمل بمقتضى البينة فان اعترفت

Copyright © King Saud University